

وَقَنْتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْقُنُوتِ فِيهَا دَائِمًا، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاءٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ .. إِلخ.

وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَيُؤْمِنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْهُ الْأُمَّةُ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أَمَّتِهِ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، بَلْ كُلُّهُمْ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: "إِنَّهُ مُحَدَّثٌ"، كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا وَبِالْكُوْفَةِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِّينَ، فَكَانُوا يَقْنُتونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: قال: الترمذى في "الصلوة" باب "ما جاء في ترك القنوت"، وابن ماجه في "الإقامة" باب "ما جاء في القنوت في صلاة الفجر"، وأحمد في "المسند"، والبيهقي في "الصلوة" باب "من يرى القنوت في صلاة الصبح"، وإنساده صحيح.

الشيخ: قد رواه الخمسة إلا أبو داود كما قال الحافظ، كما قال هنا، والقنوت الذي فعله قنوت في النوازل، كان إذا نزلت بال المسلمين نازلةً - مثل: عدو نزل بالمسلمين - قنوت في الصَّلوات، وغالباً يكون في الفجر، وربما قنوت في غير الفجر بعد الركوع يدعوه على الكفرة، ولكنه لا يُدين ذلك، بل يدعوه وقتاً معيناً: شهراً أو أقل أو أكثر قليلاً، ثم يمسك، أما ما ظنه بعض أهل العلم أنه يقتضي ذلك دائماً في الفجر، فهذا قول ضعيف مرجوح عند أهل العلم؛ وللهذا سمّاه طارق بن الأشيم الأشعري سماه: مُحَدَّثاً.

وما يُروى عن أنسٍ أنه كان يقتضي حتى فارق الدنيا، فهو ضعيف عند أهل العلم، وإنما المحفوظ أنه كان يقتضي في النوازل، ولا يُداوم القنوت.

فينبغي لمن تولى الإمامة أن يتأسّى به، وأن يدع القنوت في الفجر، وإنما يقتضي في الوتر، أو في النوازل إذا نزلت نازلة بال المسلمين لبعض الوقت، ثم يمسك ولا يُداوم على ذلك.

س: بعد الركوع؟

ج: بعد الركوع نعم، هذا السنة.

س: في الركعة الأولى وإلا الثانية؟

ج: في الأخيرة.

س: قول: "اللهم اهدني فيمن هديت" هل قلت بهذا القنوت؟

الشيخ: لا، ما قلت، إنما يقتضي ذلك على قومٍ، أو لقومٍ، أما هذا علمه النبي ﷺ للحسن في القنوت، ثم كان إذا دعا وهو إمام ما يقول بالإفراد، يقول بالجمع، إذا دعا للمسلمين يجمع، وإنما يقول: "اهدني، واغفر لي" إذا كان وحده عليه الصلاة والسلام، وإذا كان في صلاته يدعو لنفسه فيما بينه وبين ربِّه، كما يقول في السجود: اللهم اغفر لي ذنبي كلِّه، دفه وجله، أما الدعاء العام في الخطب والقنوت فهذا يعم: "اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، اللهم أنجنا، اللهم انصرنا"، ونحو ذلك.

س: الصلاة في النعال يقال له: سنة أو جائز؟

ج: سنة، مستحب، النبي قال: خالفوهم إنَّ اليهود لا يصلون في نعالهم فالخالفوهم، وكان يصلِّي في نعليه إلا في الأحوال القليلة كان يفسخها؛ ليُبيِّن الجواز، ليُبيِّن أنه ليس بلازم؛ ولهذا في الغالب يصلِّي في نعليه، وفي بعض الأحيان يخلعهما ويصلِّي حافياً عليه الصلاة والسلام؛ للدلالة على أنه جائز، وليس بلازم، ولكن الآن بعدما كانت المساجد مفروشة بالفرش قد يتتساهم الناس؛ لأنَّ أكثر الخلق لا يعتني بالنعلين عند دخول المسجد، لا يُبالي، فربما دخل فيهما أذى، أو طين، أو أوساخ أخرى، فيُوُسخ على الناس فرشهم، ويُقدِّر عليهم موضع سجودهم، فإذا جعلوها في مكانٍ عند باب المسجد، أو في مكانٍ آخر؛ حتى لا يؤذى الناس فهذا حسنٌ إن شاء الله، لا زهداً في السنة، ولكن لأجل ما هو معروف من العامة، والغالب أنهم لا يعتنون بالنعل.

س: بالنسبة للقنوت في صلاة الوتر؟

ج: مستحبٌ، مستحبٌ.

وَذَكَرَ الدَّارْقُطْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدْعَةٌ".

الشيخ: يعني الدائم، القنوت الدائم. أیش قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه الدارقطني في "سننه" في "الوتر" باب "صفة القنوت ومواضعه"، وفي سنته عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف.

الشيخ: نعم.

وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي مَحْلُزِ قَالَ: سَلَئْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقُلْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَاكَ تَقْنُوتُ! فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا.

الشيخ: عَلَّقَ بشيءٍ؟

الطالب: رواه البيهقي في "السنن الكبرى" في "الصلاحة" باب "من لم ير الفتوت في صلاة الصبح"، وإسناده حسن.

الشيخ: نعم.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ يَقْتُلُ كُلَّ غَدَاءٍ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيُؤْمِنُ الصَّحَابَةُ لَكَانَ نَقْلُ الْأُمَّةِ لِذَلِكَ كُلَّهُمْ كَنْفَلُهُمْ لِجَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَعَدَهَا وَوَقْتَهَا، وَإِنْ جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْبِيعُ أَمْرِ الْفَتوتِ مِنْهَا جَازَ عَلَيْهِمْ تَضْبِيعُ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هَدِيهُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَةِ كُلَّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ دَائِمًا مُسْتَمِرًا، ثُمَّ يُضْبِيعُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ ذَلِكَ وَيَخْفِي عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمُحَالِ.

بَلْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا لَكَانَ نَفْلُهُ كَنْفَلٌ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَالْجَهْرِ وَالْإِحْفَاتِ، وَعَدَدِ السَّجَدَاتِ، وَمَوَاضِعِ الْأَرْكَانِ وَتَرْتِيبِهَا، وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ.

وَالْإِنْصَافُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْعَالَمُ الْمُنْصِفُ أَنَّهُ ﷺ جَهْرٌ وَأَسْرَ، وَقَنْتَ وَتَرَكَ، وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرُ مِنْ جَهْرِهِ.

الشيخ: يعني في البسمة إنما جهر بها بعض الأحيان للتعليم؛ ليعلم الناس أنها تقرأ، كما فعل أبو هريرة.

وَتَرَكَهُ الْفَتوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَنَّتْ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلْدُعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلْدُعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لِمَا قَدِيمٌ مِنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ، وَأَسْلَمُ مِنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ قُوَّتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْفَتوتَ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِالْفَجْرِ، بَلْ كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ. ذِكْرُ الْبُخارِيِّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ الْبَرَاءِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِيرَةِ، يَدْعُ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤْمِنُ مِنْ خَلْفِهِ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟ ابن عباس.

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "الفتوت في الصلاة"، وأحمد في "المسندي"، وإسناده حسن، وصححه الحاكم في "المستدرك"، ووافقه الذهبي.

الشيخ: نعم.

وكان هديه عليه السلام القنوت في التوازل خاصةً، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوتها فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل؛ ولا تصالها صلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهد لها الله وملائكته.

س: بعض العلماء يقولون: آخر وقت العشاء نصف الليل الأوسط. ويستدلون بحديث المواقف، وبعضهم يقول: ما بعد نصف الليل يكون وقت ضرورة. يعني: لا قضاء، فإذا كان الراجح هذا ما هو الدليل عليه؟ إذا كان الراجح الرأي الآخر.

ج: أما النصف فل الحديث عبدالله بن عمرو المعروف، رواه مسلم، وأما باقي الليل فلانه وقت ضرورة مثلما بعد الصفرة والشمس بعد العصر؛ ل الحديث: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة التي بعدها، هذا يدل على أنه يمتد الوقت، يمتد إلى ما بعدها، ما عدا الفجر؛ فإنها ليس بعدها شيء، يمتد وقتها إلى طلوع الشمس، أما غيرها فيمتد وقتها إلى وقت الأخرى.

كان هديه عليه السلام القنوت في التوازل خاصةً، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوتها فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل؛ ولا تصالها صلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة؛ وللتنزل الإلهي؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهد لها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهر، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [الإسراء: 78].

وأما حديث ابن أبي فديك، عن عبدالله بن سعيد ابن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ص إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعوا بهذه الدعاء: اللهم اهدني فيما هديت، واغفري فيمن عافيت، وتوليني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعالىت، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يتحقق بعد الله هذا، وإن كان الحاكم صالح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن أبي فديك .. ذكره.

نعم، صالح عن أبي هريرة قال: "وَاللَّهُ لَا تَأْقُرُ بِكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص", فكان أبو هريرة يفتتح في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ", فيدعوا للمؤمنين، ويألف الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ص فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمه أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ص فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند التوازل وغيرها.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ بَشِّيٌّ؟

الطالب: على قوله: "عَنْ النَّوَازِلِ وَغَيْرِهَا": فيه نظر، وقد قال العلامة الحلبـي في "شرح الكبير"، وهو من الحنفـية: ف تكون شرعـية القنوتـ في النـوازل مـستـمرة، وهو محل قنوتـ من قنـتـ من الصحـابة بعد النـبـي ﷺ، وهو مذهب ..... الحـنـفـية، وعليـهـ الجـمـهـورـ.

وقـالـ الإـمامـ أـبـوـ جـعـفرـ الطـحاـوىـ: إـنـماـ لـاـ يـقـنـتـ عـنـدـنـاـ فـيـ صـلـاتـ الفـجـرـ مـنـ غـيرـ بـلـيـةـ، فـإـذـاـ وـقـعـتـ فـتـةـ أـوـ بـلـيـةـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ، فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

وقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ "الـدـرـايـةـ": يـؤـخـذـ مـنـ أـخـبـارـهـ أـنـهـ ﷺ كـانـ لـاـ يـقـنـتـ إـلـاـ فـيـ النـواـزلـ، وـقـدـ جـاءـ ذـلـكـ صـرـيـحاـ: فـعـنـ اـبـنـ حـبـانـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـاـ يـقـنـتـ فـيـ صـلـاتـ الصـبـحـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـوـ لـفـوـمـ، أـوـ عـلـىـ قـوـمـ. وـعـنـ اـبـنـ حـزـيـمـةـ عـنـ أـنـسـ مـثـلـهـ، وـإـسـنـادـ كـلـ مـنـهـمـ صـحـيـحـ.

الـشـيـخـ: هـذـاـ وـاضـحـ: الـقـنـوـتـ فـيـ النـواـزلـ، لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ فـيـ خـلـافـ؛ لـأـنـهـ وـاضـحـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـكـوـنـ الـمـؤـلـفـ عـزـاهـ لـلـكـوـفـةـ، قـدـ يـكـوـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ غـلـطـ فـيـ هـذـاـ، وـالـمـؤـلـفـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ الـقـوـلـ ثـانـيـ، يـحـتـمـلـ أـنـهـ خـبـرـ بـهـ عـنـ ظـنـ، وـعـنـ ..... مـنـ كـتـبـهـمـ.

وـأـمـاـ الـقـنـوـتـ الدـائـمـ فـيـ الـفـجـرـ: تـقـدـمـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ طـارـقـ الـأـشـجـعـيـ، عـنـ أـبـيهـ: أـنـهـ سـأـلـ أـبـاهـ قـالـ: يـاـ أـبـتـ، إـنـكـ صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، وـخـلـفـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ، أـفـكـانـوـاـ يـقـنـتوـنـ فـيـ الـفـجـرـ؟ـ قـالـ: أـيـ بـنـيـ، مـحـدـثـ. يـعـنـيـ: فـيـ غـيرـ النـواـزلـ.

.....

سـ: بـعـضـ النـاسـ الـمـقـلـدـيـنـ إـذـاـ صـلـىـ وـرـاءـ مـنـ لـاـ يـقـنـتـ يـتـأـخـرـ وـيـقـنـتـ فـيـ نـفـسـهـ وـيـرـكـ الـإـمـامـ يـسـجـ؟ـ جـ: لـاـ، مـاـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ: إـنـمـاـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ، فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ، إـذـاـ صـلـىـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـقـنـتـ يـفـعـلـ مـثـلـهـ، يـسـجـ مـعـهـ، وـلـيـرـكـ الـقـنـوـتـ؛ لـأـنـ الـقـنـوـتـ لـاـ أـصـلـ لـهـ فـيـ الـدـوـامـ، إـنـمـاـ هـوـ فـيـ النـواـزلـ، النـبـيـ مـاـ كـانـ يـسـتـمـرـ عـلـيـهـ.

سـ: وـإـذـاـ قـنـتـ الـإـمـامـ؟ـ

جـ: إـذـاـ قـنـتـ مـعـهـ فـلـاـ بـأـسـ؛ لـأـنـهـ لـهـ شـبـهـ ..... الشـافـعـيـ وـجـمـاعـةـ.

وـهـذـاـ رـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ الـذـيـنـ يـكـرـهـوـنـ الـقـنـوـتـ فـيـ الـفـجـرـ مـطـلـقاـ عـنـ النـواـزلـ وـغـيـرـهـاـ، وـيـقـولـوـنـ: هـوـ مـنـسـوـخـ. وـفـعـلـهـ بـدـعـةـ.

فـأـهـلـ الـحـدـيـثـ مـوـسـيـطـوـنـ بـيـنـ هـوـلـاءـ وـبـيـنـ مـنـ اـسـتـحـبـهـ عـنـ النـواـزلـ وـغـيـرـهـاـ، وـهـمـ أـسـعـدـ بـالـحـدـيـثـ مـنـ الـطـائـفـيـنـ؛ فـإـنـهـمـ يـقـنـتوـنـ حـيـثـ قـنـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، وـيـرـكـوـنـهـ حـيـثـ تـرـكـهـ، فـيـقـنـدوـنـ بـهـ فـيـ فـعـلـهـ وـتـرـكـهـ،

وَيَقُولُونَ: فِعْلُهُ سُنَّةٌ، وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ دَأَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرُهُونَ فِعْلَهُ، وَلَا يَرْوَنَهُ بِدْعَةً، وَلَا فَاعِلُهُ مُخَالِفًا لِسُنَّةٍ، كَمَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ التَّوَازِلِ، وَلَا يَرْوَنَ تَرْكَهُ بِدْعَةً، وَلَا تَارِكَهُ مُخَالِفًا لِسُنَّةٍ، بَلْ مَنْ قَنَّتْ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ.

الشيخ: هذا فيه نظر هذا الإطلاق، لكن مقصوده عدم التشديد في هذا الشيء، عدم التشديد.

وَرُكْنُ الْإِعْدَادِ مَحَلُ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وَقَدْ جَمَعُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

وَدُعَاءُ الْفُطُوتِ دُعَاءُ وَثَنَاءُ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْمَحَلِ، وَإِذَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْيَانًا لِيُعَلِّمَ الْمَأْمُومِينَ فَلَا بِأَسَنِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَهَرَ عَمْرٌ بِالْإِسْتِقْتَاحِ لِيُعَلِّمَ الْمَأْمُومِينَ، وَجَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا جَهَرُ الْإِمَامِ بِالْتَّأْمِينِ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يُعْنِفُ فِيهِ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ، وَهَذَا كَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَتَرْكِهِ، وَكَالْخِلَافِ فِي أَنْوَاعِ التَّشَهِيدَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنْوَاعِ النُّسُكِ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْقُرْآنِ وَالثَّمَنِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودُنَا إِلَّا ذِكْرُ هَذِهِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ هُوَ، فَإِنَّهُ قَبْلَهُ الْقَصْدُ، وَإِلَيْهِ التَّوْجُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ النَّقْتِيشِ وَالْطَّلَبِ، وَهَذَا شَيْءٌ، وَالْجَائِزُ الَّذِي لَا يُنْكِرُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ شَيْءٌ، فَنَحْنُ لَمْ نَتَعَرَّضْ فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا يَجُوْرُ وَلِمَا لَا يَجُوْرُ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُنَا فِيهِ هَذِهِ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ أَكْمَلُ الْهَدْيِي وَأَفْضَلُهُ، فَإِذَا قُلْنَا: لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاؤَمَةِ عَلَى الْفُطُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَلَا الْجَهْرُ بِالْبُسْمَلَةِ، لَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ غَيْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ ﷺ أَكْمَلُ الْهَدْيِي وَأَفْضَلُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: "مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"، وَهُوَ فِي "الْمُسْنَدِ" وَالْتَّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

فَأَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَخْلُطُ. وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: كَانَ يَهُمُّ كَثِيرًا. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ يَنْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ.

وَقَالَ لِي شِيخُنَا ابْنُ تِيمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ نَفْسُهُ هُوَ إِسْنَادُ حَدِيثٍ: وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ [الأعراف: 172]، حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبِ الطَّوَيْلِ، وَفِيهِ: "وَكَانَ رُوحُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فِي زَمَنِ آدَمَ، فَأَرْسَلَ تِلْكَ الرُّوحَ إِلَى مَرِيمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ انْبَثَثَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ فِي صُورَةِ بَشَرٍ: فَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا [مريم: 17]"، قَالَ: "فَحَمَلَتِ الَّذِي يُخَاطِبُهَا، فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا"، وَهَذَا غَلَطٌ مَحْضٌ؛ فَإِنَّ الَّذِي أُرْسَلَ إِلَيْهَا الْمَلَكُ الَّذِي قَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهْبَطَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا [مريم: 19]، وَلَمْ يَكُنْ الَّذِي خَاطَبَهَا بِهَذَا هُوَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ، هَذَا مُحَالٌ.

والمقصود أن أبا جعفر الرazi صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البنت ولو صح.

الشيخ: لكن وهم في قوله: "لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، هذا لعله عند رواية القنوت في التوازن، لكنه وهم بهذه الزيادة؛ لما لديه من المناكير، وضعف في الحديث.

الطالب: في حاشية على الحديث على قوله: وهو في "المسند" والترمذى: لم يُخرجه الترمذى، وإنما هو عند أحمد في "المسند"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، والدارقطنى والطحاوى، وفي سنه أبو جعفر الرazi، واسمها عيسى بن ماهان، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف.

الشيخ: أظن الحافظ كذلك عزاه للترمذى كما عزاه ابن القيم، ..... الحافظ في "البلغ" عزاه للترمذى أيضا.

س: .....؟

ج: فيه نظر، طارق قال لابنه: "يا بني محدث"، ..... أنه صلى خلف من قنت، وإن يكن بدعة بالنظر إلى أنه لم يكن داومه، لكن له شبهة، له شبهة رواية من روى أنه يقنت دائمًا، شبهة تقليد الأئمة الذين قالوا بهذا الشيء، فالأمر في هذا واسع من جهة الاقداء وعدم الانصراف.

ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البنت؛ فإن ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكتوت، ودؤام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: وله من في السماوات والأرض كل له قائلون [الروم: 26]، وقال تعالى: أمن هو قائل ألاء الليل ساجدا وقائما يحضر الآخرة ويرجو رحمة رب [الزمر: 9]، وقال تعالى: وصدقت بكلمات ربيها وكثيره وكانت من القانتين [التحريم: 12]، وقال ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت.

وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: وفُوموا بِلَهْ قَانِتَيْنَ [البقرة: 238] أمرنا بالسكتوت، ونهينا عن الكلام.

وأنس ر لم يقل: لم ينزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته: اللهم اهدني فيما هديت إلى آخره، ويؤمن من خلقه، ولا ريب أن قوله: ربنا ولد الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت. فمن أين لكم أن أنتم إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرت من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر دون سائر

الصلوات بالفتوت، ولا يمكن أن يقال: إن الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين؛ لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القوت المعروفة، وقد قنت أبو بكر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

والجواب من وجوه:

أحدُها: أن أنساً قد أخبر أنه كان يقتنُ في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يختص القوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بال القوت احتضن بالفجر؟!

فإن قلتم: قوت المغرب منسوخ. قال لكم مزار عوكم من أهل الكوفة: وكذلك قوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قوت الفجر سواء، ولا يمكنكم أبداً أن تقيموا دليلاً على نسخ قوت المغرب واحكام قوت الفجر.

فإن قلتم: قوت المغرب كان قوتاً للنوازل، لا قوتاً راتباً. قال مزار عوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قوت الفجر سواء، وما الفرق؟

فاللوا: ويidel على أن قوت الفجر كان قوتاً نازلة، لا قوتاً راتباً: أن أنس نفسه أخبر بذلك، وعمدلكم في القوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قوت نازلة ثم تركه، وفي "الصحيحين" عن أنس قال: "قنت رسول الله شهراً يدعون على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه".

الثاني: أن شابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبي لم ينزل يقتن بالفجر، قال: "كذبوا، وإنما قنت رسول الله شهراً وأحداً يدعون على حيٍّ من أحياء العرب".

وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفة، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الراري، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: "لم ينزل يقتن حتى فارق الدنيا"، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله؟!

والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أححمد بن سعيد ابن أبي مريم: سأله يحيى عن قيس بن الربيع فقال: ضعيف، لا يكتب الحديث، كان يحيث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور. ومثل هذا لا يوجد رد الحديث الراوي؛ لأن غاية ذلك أن يكون غلط وهم في ذكر عبيدة بدلت منصور، ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟!

**الثالث:** أَنَّ أَنْسًا أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ، وَأَنَّ بَدْءَ الْقُتُولِ هُوَ قُتُولُ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُونَ عَلَى رُغْلٍ وَذَكْوَانَ، فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْفَرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -رُغْلٍ وَذَكْوَانًا- عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ مَعْوَنَةٍ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ مَا إِيَّاكمْ أَرَدْنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعِدَادِ، فَذَلِكَ بَدْءُ الْقُتُولِ، وَمَا كُنَّا نَقْتَلُ.

فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْقُتُولِ دَائِمًا، وَقَوْلُ أَنْسٍ: "فَذَلِكَ بَدْءُ الْقُتُولِ"، مَعَ قَوْلِهِ: "فَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ"، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْقُتُولِ قُتُولَ التَّوَازِلِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَاتَهُ بِشَهْرٍ، وَهَذَا كَمَا قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعِتَمَةِ شَهْرًا، كَمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعِتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قُتُولِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هَشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ ابْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبْنِيَ كَسْنِيَ يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوْمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟! فَقُتُولُهُ فِي الْفَجْرِ كَانَ هَكَذَا سَوَاءً لِأَجْلِ أَمْرٍ عَارِضٍ وَنَازِلَةٍ؛ وَلَذَلِكَ وَقَتَهُ أَنْسُ بِشَهْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَنَتْ لَهُمْ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ شَهْرًا، وَكَلَّا لَهُمَا صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقدَّمَ ذَكْرُ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: قَنَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الشيخ: عنده شيء؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "القنوت في الصلاة"، وأحمد في "المسندة"، وإسناده حسن، وقد تقدم.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "مُعْجمِهِ" مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنْسٍ: حَدَّثَنَا مُطَرْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصْلِي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتْ فِيهَا. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ مُطَرْرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَنْسٍ. انتهى.

وَهَذَا الإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْقُنُوتَ هُوَ الدُّعَاءُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصْلِي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا كَمَا تَقدَّمَ.

الشيخ: يعني الدعاء المعروف العام في سجوده، وفي آخر الصلاة، وليس معنى الدُّعاء القنوت.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَنْسٌ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ إِنْ صَحَّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَلْ يَقْنُثُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَنَحْنُ لَا نَشُكُ وَلَا نَرْتَابُ فِي صِحَّةِ ذَلِكَ، وَأَنَّ دُعَاءَهُ اسْتَمَرَ فِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا.

**الوجه الرابع:** أن طرق أحاديث أنس ثبّت المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تناقض.

وفي "الصحيحين" من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن الفتوت في الصلاة، فقال: قد كان الفتوت، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبليه، فقلت: وإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده؟ قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلوم تقرد به عاصم، وسائل الرواة عن أنس خالفوه فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع الفتوتين، والحافظ قد يهم، والجواب قد يعذر.

وحكوا عن الإمام أحمد تعليمه، فقال الآثر: قلت لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- أ يقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدا يقوله غيره.

قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم: هشام، عن قتادة، عن أنس. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع. وأيوب، عن محمد بن سيرين قال: سألك أنساً. وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه.

وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائل الأحاديثليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بل، كلها عن خاف بن إيماء بن رحصة، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذا في الفتوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: الفتوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي ﷺ وآخْلَافِهِمْ، فاما في الفجر فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمته ثقات أئمته حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازى، وقيس بن الريبع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفى، وقل من تحمل مذهبًا وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسالك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحيحة، يصدق بعضها بعضاً، ولا تناقض، والفتوات الذي ذكره قبل الركوع غير الفتوات الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه؛ فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: أفضل الصلاة طول الفتوات، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً يدعوا على قوم، ويدعوا لقوم، ثم استمر يطيل هذا الرُّكُن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في "الصحيحين" عن ثابت، عن أنس قال: "إنما لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا"، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعواه؛

كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَمْكُثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. فَهَذَا هُوَ الْقُنُوتُ الَّذِي مَا زَالَ عَلَيْهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْكُنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوُقُوفِ الطَّوِيلِ، بَلْ كَانَ يُشْتَرِي عَلَى رَبِّهِ وَيُمَحِّدُهُ وَيُدْعُوهُ، وَهَذَا غَيْرُ الْقُنُوتِ الْمُوْقَتِ بِشَهْرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ عَلَى رَعْلٍ وَذَكْرَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، وَدُعَاءٌ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ.

وَأَمَّا تَحْصِيصُ هَذَا بِالْفَجْرِ فَيَحْسَبُ سُؤَالَ السَّائِلِ، فَإِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ قُنُوتِ الْفَجْرِ، فَأَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينِ إِلَى الْمُئَةِ، وَكَانَ -كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ- رُكُوعُهُ وَاعْتِدَالُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيامُهُ مُتَقَارِبًا. وَكَانَ يَظْهَرُ مِنْ تَطْوِيلِهِ بَعْدِ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَا يَظْهُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ.

الشيخ: والخلاصة في هذا أنَّ المعروف عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه كان يقتت بعد الركوع، لا قبل الركوع، في النَّوَازِلِ، وفي الْوَتَرِ، قنوتَه يَكُونُ بَعْدَ الرَّكُوعِ، وهذا هو المعروف في الأحاديث الصحيحة الكثيرة: من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، والبراء، وغيرهم.

وأما رواية أنسٍ التي انفرد بها عاصم بن سليمان بن الأحول: أنه قنت قبل الركوع. فهذه إن صحَّت يكون أنسٌ ..... وهم فيها، وقد تأولها ابن القيم رحمه الله: أن المراد القنوت الدائم الذي هو الطاعة والتَّنَسُكُ لله I، وليس المراد القنوت المعروف الذي هو الدعاء على قومٍ، أو لقومٍ، إنما هو إطالة القيام، وأنه لم ينزل يقنت -يعني: يُطيل قيامه- حتى فارق الدنيا، يعني: لم ينزل في الطاعة.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأنَّ صلاة النبي ﷺ معلومة، كان يُطِيلُ فِي التَّنَسُكِ الْأَوَّلِيَّنَ، ويقصُّ فِي الْآخِرِيَّنَ، والقنوت يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ: فِي الرَّابِعَةِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالعشَاءِ، وَفِي الثَّالِثَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَالثَّانِيَةِ فِي الْفَجْرِ، وَالقنوت كَانَ يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَ الرَّكُوعِ حَسْبَ الْمَعْرُوفِ.

فالأقرب -والله أعلم- أنَّ ما قاله أنسٌ مثلكما قال الحفاظ: وهم من عاصم، خالفة الحفاظ الذين رواوا أنَّ القنوت كَانَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، لا قَبْلَهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَوْهَامِهِ؛ لَأَنَّ الْجَوَادَ قَدْ يَعْثِرُ، وَالثَّقَةَ قَدْ يَغْلُطُ وَيَهْمُ، فَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَنَّ دُعَاءَ يُسْمَعُ قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بَعْدَ الرَّكُوعِ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ وَدَعَا، كَمَا دَعَا عَلَى رَعْلٍ وَذَكْرَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، وَدَعَا عَلَى كُفَّارِ مَكَّةَ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ هَرِيرَةَ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

س: .....؟

ج: يحتمل على القاعدة، محتمل أنه فعله بعض الأحيان، ما هناك مانع، لكن الأكثر والأظهر هو أنه بعد الركوع، كما جاءت به الروايات الكثيرة الصحيحة، ويحتمل أنه في بعض الأحيان، أو أن أنساً نسي، وإلا عاصم ..... على أنسٍ، يحتمل أن النسيان كان من أنسٍ، فقد نسي أنسٌ ۖ بعد كبر سنّه.

س: التفريق بين الوتر والفرضية: في الفرضية يكون بعد الركوع، وفي الوتر قبل الركوع؟

ج: حتى في الوتر القنوت بعد الركوع.

س: رفع اليدين أثناء الدعاء؟

ج: ثبت في القنوت أنه رفع يديه في القنوت في النوازل.

س: قال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قلت قبل الركوع فلا بأس؟

ج: هذا شيء آخر، يعني: بأنه ليس بمعتمد على رواية عاصم، وهم عن بعض الصحابة، وهو معروف أن قنوتَه ﷺ كان بعد الركوع، هذا الذي نعرف من الروايات.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو رَبَّهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُمَجِّدُهُ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، وَهَذَا قُنُوتٌ مِنْهُ لَا رَيْبٌ، فَنَحْنُ لَا نُشُكُ وَلَا نُرْتَابُ أَنَّهُ لَمْ يَرَلْ يَقْنُوتٌ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَلَمَّا صَارَ الْقُنُوتُ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ هُوَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى أَخْرَهُ، وَسَمِعُوا أَنَّهُ لَمْ يَرَلْ يَقْنُوتٌ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا الْقُنُوتَ فِي لُفْظِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقُنُوتِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ، وَنَشَأَ مِنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَشَكْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مُذَوِّمِينَ عَلَيْهِ كُلَّ عَذَاءٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَازَ عَهُمْ فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ الرَّاتِبِ، بَلْ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَغَایةُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْقُنُوتِ أَنَّهُ عَلَمَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ كَمَا فِي "الْمُسْنَدِ" وَالسُّنْنِ الْأَرْبَعِ عَنْهُ قَالَ: عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَتْ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذْلِ مَنْ وَالْيَتَ، تَبَارِكْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ.

قال الترمذى: حديث حسن، ولا نعرف في القنوت عن النبي ﷺ أحسن من هذا.

ورأى البيهقي بعدَ وَلَا يَذْلِ مَنْ وَالْيَتَ: وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ.

الشيخ: علق عليه بشيء؟

**الطالب:** على الأول: رواه الترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء في القنوت في الوتر"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "القنوت في الوتر"، وابن ماجه في "الإقامة" باب "ما جاء في القنوت في الوتر"، والنسائي في "قيام الليل" باب "الدعاء في الوتر"، وأحمد في "المسند"، والدارمى، والطیالسى، من طريق ابن أبي مريم، عن أبي حوراء السعدي قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر .. إلى آخره. وإسناده صحيح، وصححه الحاكم.

**وقال الترمذى:** هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في قنوطه في الوتر أحسن من هذا.

وأختلف أهل العلم في القنوت في الوتر: فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة.

**الشيخ:** تم؟

**الطالب:** نعم، وعلى قوله أيضاً: "كان يقنت .." ، وزاد البيهقي بعد ولا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" في "الصلاحة" باب "دعاء القنوت" ، وهي زيادة حسنة. س: دعاء ختم القرآن قبل الركوع؟

**ج:** دعاء ختم القرآن يُروى عن بعض السلف، لم يُرو عن النبي ﷺ، يُروى عن بعض السلف.

س: بعض الشافعية يرون القنوت في النصف الأخير في شهر رمضان؟

**ج:** يُروى عن أبي بن كعب أنه كان يقنت في النصف الأخير ، لكن الأثر ..... .

س: .....؟

**ج:** لا، إذا دخل الفجر انتهى الوتر: أوتروا قبل أن تُصبحوا، لكن إذا خشي الوقت يُبادر برکعة.

س: في كتاب يقول أنه كان يُصليها قبل صلاة الفجر؟

**ج:** لا، غلط، النبي قال: أوتروا قبل أن تُصبحوا عليه الصلاة والسلام، فإذا خشي أحدهم الصبح صلّى رکعةً واحدةً ثُوتراً له ما قد صلّى، الوتر يكون في آخر الليل، فإذا جاء الصبح -تحقق الصبح- أمسك، لكن إذا أوتر وهو يؤذن؛ لأن الناس يؤذنون على ظنّ الفجر على التقويم، إذا أوتر وهو يؤذن لا حرج إن شاء الله.

س: اللهم إنا نستعينك ونستهديك؟

ج: هذا جاء عن عمر، ولا بأس، من قنوت عمر، لا بأس به.

وَمِمَّا يَدْلِي عَلَى أَنَّ مُرَادَ أَنِسٍ بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ هُوَ الْقِيَامُ لِلْدُعَاءِ وَالثَّنَاءِ: مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ إِيمَامِ مسْجِدِ قَتَادَةَ - قَالَ: هُوَ السَّدَوْسِيُّ - قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَقَتَادَةُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاتِ الصُّبْحِ، فَقَالَ قَتَادَةُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقُلْتُ أَنَا: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَأَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ، فَكَبَرَ وَرَكَعَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَرَ وَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ سَاعَةً، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا.

وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْهُ سَوَاءٌ، وَهُوَ يُبَيِّنُ مُرَادَ أَنِسٍ بِالْقُنُوتِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَهَذَا الْقِيَامُ وَالثَّطْوِيلُ هُوَ كَانَ مُرَادَ أَنِسٍ، فَاتَّفَقَتْ أَحَادِيثُهُ كُلُّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ فَنَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: قُنُوتٌ عِنْدَ النَّوَازِلِ، كَقُنُوتِ الصِّدِّيقِ ٢ فِي مُحَارَبَةِ الصَّحَابَةِ لِمُسِيلَمَةَ، وَعِنْدَ مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ قُنُوتٌ عَمْرٌ، وَقُنُوتٌ عَلَيٍّ عِنْدَ مُحَارَبَتِهِ لِمُعاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ.

الثَّانِي: مُطْلَقٌ، مُرَادٌ مَنْ حَكَاهُ عَنْهُمْ بِهِ تَطْوِيلٌ هَذَا الرُّكْنُ لِلْدُعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س: القنوت في النوازل أصبح من السنن المهجورة؟

ج: بعض أهل العلم يرى أنه منسوخ، ولكن ما هو بصحيح؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [آل عمران: 128] لما قنت، والصواب أنه ليس بمنسوخ، وإنما بينَ له الرَّبُّ جلَّ وعلا أنَّ عليه فعل الأسباب، وعليه الدعاء، والله هو الهدى I، فقد دعا على قومه فلم يستجب له فيهم، وهذاهم الله، وأنزل: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، مثل: الحارث بن هشام، وصفوان بن أمية، والأظهر بقاوه في النوازل، ولكن مثلاً قال ..... قَلَمَا يَفْعَلُهُ، قال: والقنوت في مثل نازلة جهاد الأفغان، وبعض النوازل الأخرى جدير فيها الدعاء.

س: .... كما في الحديث أنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهى رجلاً من أن يُصلِّي السنَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فهل يعني علمت شيئاً عن مدى هذا الحديث؟

ج: .... نهى عن الصلاة بعد الصبح، ويُستثنى من ذلك سنَّةُ الْفَجْرِ، إن صَلَّاها فَلَا بَأْسُ، أو صَلَّاها بعد طلوع الشمس فهو أَفْضَلُ.

س: ورد فيها رخصة؟

ج: نعم، ورد فيها رخصة ..... بعد صلاة الصبح، رواه ابن حبان وغيره.

س: .....؟

ج: نعم، إذا صلَّى السنة في بيته ثم جاء وصلَّى تحيَة المسجد أفضَل .....، لكن لو جاء وما صلَّى سنة الفجر لا شكَّ أنها تُغْنِي عن التحيَة، سنة الفجر تكفي عن التحيَة .....

س: الصحابة الذين رووا الحديث منهم؟

ج: ما أتذكر الآن.

الطالب: عبد الرحمن السلمي.

الشيخ: عبد الرحمن، كذا؟

الطالب: نعم.

الشيخ: كلها سلمي؟

الطالب: نعم.

الشيخ: يُراجع ترجمة أسانيد .....، يُراجع ترجمة الأشعث، من روى عنه.

.....

## فصل

**فِي هَدِيهِ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ**

ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي.

وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ؛ لِيَقْدِرُوا بِهِ فِيمَا يَسْرَ عَهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي فِي "الْمُوَطَّأ": إِنَّمَا أَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَ.

وَكَانَ ﷺ يَنْسَى، فَيَتَرَثِّبُ عَلَى سَهْوِهِ أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ تَجْرِي عَلَى سَهْوِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الشيخ: لأنَّه مُعلم بالفعل والقول عليه الصلاة والسلام.

فَقَامَ ﷺ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأُخِذَ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِرْكَانٍ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

الشيخ: مثل التشهِيد الأول، أو التكبير، أو التسميع.

وأخذَ مِنْ بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي رُكْنٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَتْرُوكِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ سَبَحُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا.

وَاحْتَلَفَ عَنْهُ فِي مَحْلِ هَذَا السُّجُودِ: فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ: أَنَّهُ قَامَ مِنْ اثْتَنِيْنِ مِنَ الظُّهُرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِي رَوَايَةِ مُتَّقِيِّ عَلَيْهَا: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

وَفِي "الْمُسْنَدِ" مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى إِنَّا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، فَلَمَّا رَكَعَتِيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا صَنَعَ إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ". وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةِ الْمَهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى إِنَّا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجَهَنْيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَخْرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِّ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُكُمْ آنَفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِكِيمَا أَجْلِسَ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّذِي صَنَعْتُ".

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ أَوَّلَى لِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَصْرَحُ مِنْهُ، فَإِنَّ قَوْلَ الْمُغَيْرَةِ: "وَهَكَذَا صَنَعَ إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ" يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جَمِيعِ مَا فَعَلَ الْمُغَيْرَةُ، وَيَكُونُ قَدْ سَجَدَ النَّبِيُّ فِي هَذَا السَّهْوِ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَرَّةً بَعْدَهُ، فَحَكَى ابْنُ بَحِينَةَ مَا شَاهَدَهُ، وَحَكَى الْمُغَيْرَةُ مَا شَاهَدَهُ، فَيَكُونُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائزًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمُغَيْرَةُ أَنَّهُ قَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُغَيْرَةَ لَعْلَهُ نَسِيَ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَهُ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ صِفَةُ السَّهْوِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشِّيخُ: وَهُنَاكَ عَلَةُ أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّ الْمَسْعُودِيَّ يَضُعِفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَلَعِلَّهُ وَهُمْ فَأَخْرَى السَّجْدَةِ، وَكَانَ الصَّوَابُ تَقْدِيمَهَا، يَعْنِي: إِذَا تَرَكَ التَّشَهِيدَ الْأَوَّلَ وَقَامَ، مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، فَلَعِلَّ هَذَا الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ، وَلَكِنَّهُمُ الْمَسْعُودِيُّ وَجَعَلُوهَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ: سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ أَجْزَاءًا، لَكِنَّهُ أَفْضَلُ قَبْلَ السَّلَامِ.

قال المحسني عليه شيئاً، حديث المسعودي؟

الطالب: رواه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "من نسي أن يتشهد"، والترمذى في "الصلاحة" باب "ما جاء في الإمام ينھض"، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق، اختلط قبل موته، لكن تابعه عند الترمذى عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، فهو حسن؛ ولذلك صحّحه الترمذى كما قال المصنف.

الشيخ: ويبقى الثاني، وهو أن يُقال أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ لبيان للأمة جواز الأمر: مرة سجد قبل السلام، ومرة سجد بعد السلام؛ لتعلم الأمة جواز الأمرين، وهذا لا يُستغرب، حتى أنَّ هذا قد وقع له أمثاله عليه الصلاة والسلام.

### فصلٌ

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ: إِمَّا الظَّهُرُ، وَإِمَّا الْعَصْرُ، ثُمَّ تَكَلَّمُ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِهِمْ فَسَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ شَهَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ.

وَصَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، وَقَدْ بَقَى مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدَ اللَّهِ فَقَالَ: نَسِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمْرَ بِلَالًا فَاقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

الشيخ: وهكذا ذكره النسائي أيضاً، أيس قال المحسني عليه؟

الطالب: رواه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "إذا صلّى خمساً" من حديث معاوية بن حديج، وإسناده صحيح.

الشيخ: وفي النسائي، نعم.

الإشكال في هذا قوله: "فأمره أن يُقيِّم الصلاة"، هذا هو محل الإشكال، المعروف في "الصححين" من حديث عمران بن حصين، بل في مسلم من حديث عمران بن حصين: أنه دخل في الصلاة ولم يقم، ولم يأمر بالإقامة، لم سلم من ثلاثة قام إلى بعض حجر نسائه، فنبهه، تبعه ذو اليدين ونبيه، فرجع وأكمل الصلاة، ولم يقل في الصحيح: أنه أمر بالإقامة، لكن جاء في روایة أحمد وأبى داود والنّسائي أيضاً، وفيها إشكال؛ لأنَّ الصلاة قد أقيمت، فهذا تمام لها، فروایة الصحيح لعلها أظهر أنَّ الإقامة وهم، لعله وهم؛ لأنَّ الصلاة قد أقيمت، وإنما بقي تمامها .....

س: إذا صلّى خمساً، وواحد فاتته ركعة؟

ج: لا يعتد بها، يجلس، لا يقوم معه، إن كان الإمام زاد يجلس ثم يسلم معه.

س: وإن صلّى وما علم بها إلا بعد؟

ج:الأظهر أنها تكفي، لكن إذا عاد يكون أحوط، إذا ما علم إلا بعد، إذا طال الفصل.

س: .....؟

ج: من جنس هذا وأمثاله ما يُعد طولاً، فعل النبي يُفسر الطول والقصر.

.....

وَصَلَّى النَّظَرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: زِيدٌ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّى خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَمَ. مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ.

وَصَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزَلَهُ، فَذَكَرَهُ النَّاسُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَمَ، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ.

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا حُفِظَ عَنْهُ مِنْ سَهْوِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ خَمْسَةُ مَوَاضِعٍ، وَقَدْ تَضَمَّنَ سُجُودَهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَقَالَ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيادةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ: زِيادةً وَنُقْصَانٌ، فَالسُّجُودُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

فَالْأَبُو عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مَذْهَبِهِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِيهِ، وَلَوْ سَاجَدَ أَحَدٌ عِنْدَهُ لِسَهْوِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ السُّجُودَ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ فَضَاءِ الْقَاضِي بِاجْتِهادِهِ، لَا خِلَافٌ لِأَثْرِ الْمَرْفُوعَةِ وَالسَّلْفِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ.

الشيخ: وهذا هو الصواب، كيما فعل أجزأ: سجد قبل السلام، أو بعد السلام، لكن الأرجح أن يتأسى المؤمن بما فعله النبي ﷺ، فلا يقال: قبل السلام كلها، ولا بعد السلام كلها، ولا يقال: ما كان عن نقصٍ كذا، وما كان عن زيادةٍ كذا، كما قال مالك، ولكن قال: يتحرى ما فعله النبي ﷺ، فما سلم عنه النبي ﷺ قبل السلام فهو قبل السلام، وما كان بعد السلام فهو بعد السلام، فإذا لم يحفظ هذا في الأحاديث كان قبل السلام؛ لأنَّه من تمام الصلاة، فيكون قبل السلام، يعني: من تمامها وكمالها، والسلام هو آخرها، فما كان من تمامها يكون فيها، لا خارجاً عنها، إلا ما جاء به النص، فما جاء به النص أنه

بعد السلام فيما إذا سلم عن نقص ركعةٍ فأكثر، أو بنى على غالب ظنه، فهذه حالتان، وما سوى ذلك جاء فيه قبل السلام: كنقص التشهد الأول، ونحو ذلك، نعم.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَبْلٍ يُسَأَلُ عَنْ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: فِي مَوَاضِعِ قَبْلِ السَّلَامِ، وَفِي مَوَاضِعِ بَعْدِهِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَلَمَ مِنْ اثْنَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذَي الْيَدِينِ.

وَمَنْ سَلَمَ مِنْ ثَلَاثٍ سَجَدَ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، وَفِي التَّهْرِيِّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي الْقِيَامِ مِنْ اثْنَيْنِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ بَحِينَةَ، وَفِي الشَّلَّكِ يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

الشيخ: وهذا هو الأصل: متابعة للسنة.

قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حبل: فما كان سوى هذه الموضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنَّه يعم ما نقص من صلاتيه.

قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجدة كله قبل السلام؛ لأنَّه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائل السهو يسجد فيه قبل السلام.

الشيخ: إلا ما كان من باب التهري إن بنى على غالب ظنه مثلاً تقدم في روایة ..... في حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري، قال: ثم ليتحرى الصواب ويتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين ..... التهري بعد السلام، نعم.

وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة الموضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ. انتهى.

وَأَمَّا الشَّلَّكُ فَلَمْ يَعْرَضْ لَهُ، بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِالنَّيَّاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَإِسْقاطِ الشَّلَّكِ، وَالسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الشَّلَّكُ عَلَى وَجْهِيْنِ: الْيَقِينُ، وَالْتَّهْرِيْ. فَمَنْ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ أَغْنَى الشَّلَّكَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى التَّهْرِيِّ -وَهُوَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ- سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يَرْوِيْهُ مَنْصُورٌ. انتهى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَهُوَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلِيَطْرُحِ  
الشَّكُّ، وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ. مُتَقْعِ  
عَلَيْهِمَا.

وَفِي لَفْظِ "الصَّحِيحَيْنِ": ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى  
الثَّحَرِيِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالْفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ الثَّحَرِيِّ وَالْيَقِينِ: أَنَّ الْمُمْلَى إِذَا كَانَ إِمَامًا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَأَكْثَرِ وَهْمِهِ،  
وَهَذَا هُوَ الثَّحَرِيِّ، فَيَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ كَانَ مُنْفِرِدًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ،  
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ فِي تَحْصِيلِ ظَاهِرِ مَذْهِبِهِ.

وَعَنْهُ رَوَاهُتَانِ أُخْرَيَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ.

وَالْأُخْرَى: عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ مُطْلَقًا، وَظَاهِرُ نُصُوصِهِ إِنَّمَا يَدْعُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّكِّ، وَبَيْنَ الظَّنِّ  
الْغَالِبِ الْقَوِيِّ، فَمَعَ الشَّكِّ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَمَعَ أَكْثَرِ الْوَهْمِ أَوِ الظَّنِّ الْغَالِبِ يَتَحَرَّى، وَعَلَى هَذَا  
مَدَارِ أَجْوَبَتِهِ.

وَعَلَى الْحَالَيْنِ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الشَّكِّ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ كَثِيرًا:  
فَإِنْ كَانَ لَهُ ظُنُونٌ غَالِبٌ بَنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظُنُونٌ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

الشيخ: هذا القول لأبي حنيفة ليس بجيد، صوابه خلافه: لا يستأنف الصلاة أبداً، لكن إن كان شكه  
مُتردداً، ليس فيه راجح بنى على اليقين، وكمَّ صلاتِهِ، وإن كان عنده ظُنُونٌ غالِبٌ وراجح بنى على  
ظنه الراجح، وكمَّ على ذلك، كما جاء في حديث ابن مسعود وأبي سعيد.

س: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؟

ج: كذلك .....، الصواب أنه عام، يعم المفرد، نعم.

س: الصلاة الجهرية إذا سها وما جهر بها؟

ج: الأمر فيها واسع؛ لأنَّ الجهر في الصلاة من السنن، ولكن إن سجد له فحسن.

فصل

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ ﴿١﴾: تَعْمِيضُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي التَّشَهِيدِ يُومًى يُبَصِّرُهُ إِلَى أَصْبُعِهِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ أَنَسٍ ـ قَالَ: كَانَ قِرَامُ لِعائِشَةَ سَرَّاً بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَيْنِي قِرَامِكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالَ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي، وَلَوْ كَانَ يُعْمِضُ عَيْنِيهِ فِي صَلَاتِهِ لَمَا عَرَضَتْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ.

وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَعْرِضُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ: هَلْ تَذَكُّرُ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ بَعْدَ رُؤْيَتِهَا، أَوْ تَقْسُّ رُؤْيَتِهَا؟

هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَبْيَنُ دَلَالَةً مِنْهُ حَدِيثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيقَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِحَمِيقَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّهَا أَهْنَتِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا أَيْضًا مَا فِيهِ، إِذْ عَاهَتْهُ أَنَّهُ حَانَتْ مِنْهُ التِّقَافَةُ إِلَيْهَا، فَشَعَّلَهُ تِلْكَ الْإِلْتِقَافَةُ.

وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ التِّقَافَةِ إِلَى التَّسْعِيبِ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِ الْفَارِسَ طَلِيعَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ النَّظَرُ وَالْإِلْتِقَافُ مِنْهُ كَانَ لِلْحَاجَةِ؛ لَا هُتَمِّمَهُ بِأُمُورِ الْجَيْشِ.

الشيخ: وهذه الملاحظات فيها نظر؛ فإنَّ ظاهر الحديث أنه كان ﷺ لا يغمض عينيه، كان يُصلِّي وهو مفتوح العينين ينظر؛ ولهذا نظر إلى التصاوير وقال: إنها شغلته عن صلاته. ونظر إلى أعلام الحميصة، ونظر إلى الشعب، وهكذا في قوله ﷺ: أقيموا صفوفكم، فإنه لا يخفى على ركوعكم ولا سجودكم ولا خشوعكم؛ فإني أراك من وراء ظهري.

فهذا كله يدل على أنه ﷺ ما كان يغمض عينيه في الصلاة، بل كان ينظر، وليس هذا من الخشوع فيها، الخشوع فيها يكون بالقلب والجوارح، لا بالغموض، فإذا خشع قلبه خشعت جوارحه بتراك الحركة والعبث.

س: ..... الآيات القرآنية تُكتب في بعض مقدمات بعض المساجد؟

ج: لا، ما ينبغي، مكروه عند أهل العلم؛ لأنها قد تشغله المصلي، ينبغي أن تكون سادَةً، ما فيها شيء، لا قرآن، ولا غيره، ما يكون فيه نقوش تلهي المصلي، ولا يكون فيه آيات، ولا أحاديث؛ لأنَّ هذه تشغله المصليين.

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَدْيَدَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِيَتَنَاهُ الْعُنْقُودُ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ النَّارَ وَصَاحِبَةُ الْهَرَّةِ فِيهَا، وَصَاحِبُ الْمَحْجَنَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ مَدَاعِتِهِ لِلْبَهِيمَةِ الَّتِي أَرَادَتْ أَنْ تَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدُّهُ الْغَلَامُ وَالْجَارِيَّةُ، وَحَجْرُهُ بَيْنَ الْجَارِيَّيْنِ، وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَدِ السَّلَامِ بِالإِشَارَةِ عَلَى مَنْ

سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُشِيرُ إِلَى مَنْ يَرَاهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَعْرُضِ الشَّيْطَانَ لَهُ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ رُؤْيَاً عَيْنِيًّا.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَنَقَدُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْمَضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَرَاهَتِهِ: فَكَرِهَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ. وَأَبَاحَهُ جَمَاعَةُ وَلَمْ يَكُرِهُوهُ، وَقَالُوا: قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ وَسِرُّهَا وَمَقْصُودُهَا.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَقْتِيْحُ الْعَيْنِ لَا يُخْلِلُ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ؛ لِمَا فِي قِبَلَتِهِ مِنَ الرَّخْرَفَةِ وَالنَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مَمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهُنَالِكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطُّعًا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: الأظهر أنه لا يصح مطلقاً، بل يكره حتى ولو كان في قبلته شيء، يطرح بصره، إذا طرح بصره كفى.

س: .....؟

ج: مثلما أنه يستطيع أن يغمض، يستطيع يطرح بصره .....

س: .....؟

ج: شيء لم يفعله السلف، ولا فعله النبي ﷺ، ما ينبغي أن يقال باستحبابه، ولا له أصل في الشرعية.







